

زاد المستقنع (932) | باب حد المرتد | شرح د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

وعليكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله حمد الشاكرين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين اشهد ان محمدا عبده ورسوله امام المرسلين وقائد الفرغل محجلين. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا -

[00:00:00](#)

الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان ينير قلوبنا بالايمان وان يبلغنا طاعة الرحمن وان يجعلنا من اهل الفضل والجلود والتوفيق والاحسان. ان ربنا جواد كريم ايها الاخوة كنا في الدرس الماضي اتينا على جملة من المسائل المتعلقة بما ذكره المؤلف

رحمه الله تعالى في - [00:00:38](#)

في باب قتال اهل البغي. فنكمل ما بقي من هذا الباب. ونأتي الباب الذي بعده باذن الله وتوفيقه. نعم الحمد لله رب العالمين. وصلى

الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - [00:01:10](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللعالمين. نعم. قال الامام ابراهيم رحمه الله تعالى وان افتتنت طائفتان لعصبية للرئاسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة اخرى. نعم قبل ان نأتي الى هذه الجملة فانا كنا في الدرس الماضي توقفنا عند قول المؤلف رحمه الله تعالى فان فاؤوا -

[00:01:31](#)

الا قاتلهم وذكرنا ان الفينة بمعنى الرجعة يعني فان رجع اهل البغي عن بغيهم وظلمهم وطغيانهم وما آآ حصل من تجمعهم فاذا رجعوا

فالحمد لله. وذلك هو القدر المطلوب والا قاتلهم الامام. وهنا قول المؤلف رحمه الله تعالى قاتلهم اه - [00:01:59](#)

آآ هل هو على سبيل الاباحة؟ ام هو على سبيل اللزوم والايجاب الظاهر ان ذلك على سبيل الايجاب ووجه ذلك ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال من اتاك وامركم جميع يريد ان يفرق جماعتكم - [00:02:31](#)

فاقتلوه كائنا من كان فهذه دلالة من او دليل من الدلة. والثاني ان الاسلام مأمور اهله بالاجتماع. والاجتماع انما يتأتى بالولاية. فكان

على المسلمين حفظها. والذب عنها ووجب دفع كل ودفع كل ما - [00:03:00](#)

يمكن ان يكون به نقضها او افسادها. ولاجل ذلك كان الامر قتالهم كان الامر بقتالهم امر لازم واجب لكن هل الاولى المبادرة بالقتال آآ

اذا قررنا ان هذا هو الاصل - [00:03:32](#)

ان ان الامام يقاتلهم. نعم لكن قد يتغير ذلك باعتبارات اما لكون هؤلاء قد امن شرهم او علم انه في هذا الان لا يقوى المسلمون على

دفعهم لضعف المسلمين او لحصول آآ - [00:04:02](#)

اه بلاء او فتنة في المسلمين او نحو ذلك. واضح؟ ثم اذا قيل من انهم يقاتلون. فهل الحكم في ذلك واحد؟ بالنسبة لاهل البغي على

فبعض اهل العلم يقول ذلك. نعم - [00:04:31](#)

اه وبعضهم يا ربما فرق بين الخوارج من سواهم من اهل البغي. وقد قلنا في الدرس الماضي انه ربما جاءت آآ يعني آآ الكلام على

الخوارج في جملة قتال اهل البغي - [00:04:58](#)

الا انهم ربما اختصوا ببعض الاحكام او الفروقات واصل ذلك ما جرى من الصحابة رضوان الله الله عليهم في معاملتهم ولما يخشى من

اه شرهم وشرك بلائهم اه يعني لاجل ذلك - [00:05:21](#)

ربما آآ يعني فرق في بعض هذه المسائل اه ايضا اه قتال اهل البغي. من حيث الجملة يختلف عن قتال الكفار وذلك في اه اشياء وفي مواطن فمن ذلك ان الفقهاء رحمه الله تعالى - [00:05:41](#)

قالوا ولا يتبدرهم بقتال وهذا فيه اشكال من جهة ما ذكرناه قبل قليل انه يجب قتاله. فقد يحمل هذا على من وجد عندهم وجد عندهم آآ شبهة الاختلاف على الامام - [00:06:10](#)

والانحياز عنه قبل ان تشتد شوكتهم او ان ينحازوا عن المسلمين في تجمعهم لانه قبل ذلك يعني في الغالب انه يكون شرهم اقل بخلاف ما اذا تحيزوا واجتمعوا فانهم لا يؤمن على المسلمين بعد ذلك في اي - [00:06:37](#)

حال ان ينقض عليهم او يبتدعوهم نعم وهذا آآ في الجملة لا اشكال فيه لكن مع ذلك اذا تقرر ان قتالهم واجب نعم ما يتبع ذلك من الاستعجال او عدم اه او اه البدار من سواه او تأخير - [00:07:04](#)

لذلك آآ كل هذا راجع الى النظر الى السياسة الشرعية وما يتحصل به المصلحة المرعية ايضا مما ذكره اهل العلم هنا في ان قتال البغاة نعم ياء يختلف عن قتال - [00:07:34](#)

المشركين من جهة انهم لا يقاتلون بسلاح يعمهم بالقتل ولذلك قالوا لا يحرقوهم ولا يرموهم بالمنجنيق لماذا لان قتال اهل البغي انما هو دفع لفتنتهم. لا طلب لقتلهم واستئصالهم. بخلاف - [00:07:59](#)

قتال الكفار نعم فانه يعني دماؤهم مستباحة لما قاتلوا المسلمين وآآ جاء يعني آآ نازعوهم واضح؟ فبناء على ذلك من انه لا يقتلون بامر عام الا ان يحتاج الى هذا. كان يعني يختفي المقاتلون مع النساء - [00:08:26](#)

او مع الصبيان ولا يندفعون الا بشيء من ذلك. والا في الاصل انهم لا يقتلون بامر يكون به تعميمهم بالقتل كذلك انه في حال قتالهم لا آآ يتبع جريحهم ولا يجهز على آآ مريضهم نعم ولا - [00:08:54](#)

باسيرهم لانه كما قلنا المقصود بذلك دفع صيالهم وشرهم لما خرخوا الجماعة او ارادوا ذلك لا لا التشفي بهم لا التشفي والنكاية بهم بخلاف المشركين ولذلك قال اهل العلم انهم ايضا اذا حجزوا هائنا فانه حجز اهل العدل مقابل اهل البغي - [00:09:15](#)

يقال اهل العدل الذين هم مع الامام ونائبه فيحجز الرهائن فان تبادلوا الرهائن فلا بأس لكن ان قتل اهل البغي الرهائن لم يجز لاهل العدل ان يقتلوا رهائنهم لان قتلى الرهائن ليس - [00:09:48](#)

ليس هذا بابه يعني في قتال اهل البغي. وكون اولئك بغوا وقتلوا من قتلوا. فهؤلاء الرهائن الذين عند اهل العدل لم يكن لهم ذنب ولم يستحقوا القتل. من الاصل ولا من على سبيل المواجهة المقابلة لانه لم يكن لهم مدخل - [00:10:09](#)

في قتل رهائن اهل العدل ايضا مما يتعلق بذلك انه لا لا تغنموا اموالهم ولا يطلب الفية فيها بل اذا انتهت الحرب فان او القتال فان من وجد عين ما له اخذه - [00:10:29](#)

ولاجل هذا يختلف اهل العلم هل لاهل العدل اذا وجدوا اسلحتهم ان يقاتلوهم بها اظهارا لي ان ان قتالهم ليس بمطلوب اولوا واصلا وانما هو دفعا ومنعا واضح آآ انه من حبس منهم ايضا فانه يحبس حتى تنطفئ ينطفئ شرهم ويندفع بلاؤهم ثم - [00:10:57](#)

ولا يطال الحبس في تلك الحال ايضا مما يتعلق بهذا انه لا يظمن ما تلف في القتال بين اهل العدل واهل البغي يعني ما يكون من قتلهم لبعض اهل العدل او قتل بعض اهل العدل لهم لا يقتص بعد ذلك من القاتل في القاتل من المقتول - [00:11:31](#)

لانهما لماذا لامرين اولوا ان هذا جرى فيه الصحابة فلم يأتي عنهم انهم ايش؟ تتبعوا من؟ قتل فقتلوه او اقتصوا منه ولانه من جهة ثانية ان حتى من جهة اهل البغي فان اهل البغي ايش؟ لهم شبهة - [00:12:00](#)

لهم شبهة فلاجل ذلك كان ذلك مانعا من اه ان اه يتبع فيما حصل منه من اتلاف ونحو ذلك. وهذا لا اشكال فيه من جهة اهل العدل انهم لا يظمنون - [00:12:30](#)

نعم وانما قد يختلف بعض اهل العلم في اهل البغي اذا اتلفوا شيئا من اهل العدل ايضا جادة المذهب كما قلنا هو المنقول عن الصحابة انه لا ضمان في الحاليين جميعا - [00:12:47](#)

لكن من قتل جريحا او مريضا او اسيرا ففي هذه الحالة لا يجوز كما قلنا قتلهم. فاذا قلنا من انه لا يجوز فيترتب على ذلك ماذا يترتب

ايش يجب عليه ضمانه لكن الضمان هنا ليس بالقصاص. وانما بالدية لماذا؟ مع انه تعمد قتله ايضا لان ثم شبهة والشبهة دافعة للقصاص دافعة لي وممانعة له. واضح يا اخوان؟ يعني هذه اشارة لطيفة او سريعة الى بعض الاحكام التي - 00:13:25

اه جاءت في هذا ولاجل ذلك يعني جاء علي رضي الله تعالى عنه انه لما قتل من من الجرحى يعني امر فدل ذلك على انه تكون الدية ولا يكون القصاص. نعم. اه هذا يعني اه اشارة. والا فقد - 00:13:52

مسائل كثيرة جدا فيما يتعلق بذلك. نعم ثم يقول المؤلف رحمه الله تعالى وان اقتتل الطائفتان عصبية او رنة رياسة فهما ظالمتان يعني لو تقاتلت قبيلتان لم يكن فيها جهة عادلة وجهة باغية - 00:14:12

ولم يكن من احد اولى بالحق من الاخر فبناء على ذلك فكل واحدة منهما ظالمة. فلما كانت ظالمة فمعنى ذلك ان قتالها غير مشروع. واذا كان قتالها غير مشروع فهو مظلوم. اليس كذلك؟ لان القاعدة - 00:14:38

ان المأذون فيه شرعا لا ضمان فيه. وان غير المأذون فيه الظمان وان غير المأذون فيه الظمان. فيقول فهما ظالمتان. فاذا كان الظالمة فتلحق بكل واحدة من الطائفتين ما حصل عليها ما حصل منها من ظلم او اتلاف لمال او قتل لناس او غير ذلك - 00:15:03

فان تبين هذا فهو ظاهر. والا لم يتبين فان الردع والمعين يكون كالقاتل والشريك في القتل يعني ما عرفنا ان هذا هو اللي قاتل او هذا لكن نعرف ان هذا درء له مساعدة فيكون حكمهم سواء فيؤخذون بذلك - 00:15:29

كله نعم. وهذا مما تختلط فيه كثير من هذه المسائل ولذلك يقول بعض اهل العلم انهم يؤخذون على انه آآ ان الاتلاف يقسم بينهما بالسوية. يعني فاذا كانت مثلا احرق - 00:15:49

هذه البيوت لا يدري احرقتها هذه القبيلة او تلك القبيلة. هذه الطائفة او تلك الطائفة. واضح؟ فالحال ان هذا يضمن هذا المال لانه مال محترم لكن اذا لم نعرف من ايش - 00:16:06

من المتلف له على وجه التعيين فهما يشتركان لانهما سبب ذلك. ولانه لا يخرج عنهما. فكان ظلمهما آآ سبب في تعلق الحق بهما واضح يا اخوان؟ واضح؟ نعم اه ثم قال وتضمن كل واحدة ما اتلفت على الاخوان. هذا هو الاصل. فان حصل انه لم يتبين ذلك - 00:16:26

فعلى ما ذكرنا من ان الظمان يشتركون فيه. نعم. ان دخل احد للصلح فاتلف فيظمن من باب اولى سيتلف من باب اولى هذا يعني ما يتعلق في الجملة بما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في قتال اهل البغي. نعم - 00:16:58

الله تعالى نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى هذا باب حكم المرتد ولما كان للمرتد نعم حد يحد به جعله المؤلف رحمه الله تعالى في جملة الابواب التي ذكرها في كتاب الحدود - 00:17:24

الاصل في ذلك نعم والاصل في ذلك يعني في حكم المرتد قول الله جل وعلا ومن يرتدد منكم عن دينه فيموت وهو كافر فاولئك حببطت اعمالهم في الدنيا والاخرة اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون - 00:17:54

فتبين ان المرتد نعم خارج عن الاسلام لان حبوط العمل في الدنيا والاخرة يدل على خروجه نعم. ومن السنة من بدل دينه فاقتلوه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث - 00:18:24

التارك لدينه المفارق للجماعة فهذا دال على انه يقتل وايضا دلالة الاجماع فقد حكى غير واحد من الصحابة ان المرتد يقتل وهذا حكم اهل العلم بعمامة وحكم المرتد ومما ذكره الفقهاء سواء كانوا - 00:18:50

لذلك من الحنفية او المالكية او الشافعية او الحنابلة كما هو هنا. واضح وليس هذا حكما اختص به طائفة من الفقهاء دون اخرين ولا ان ذلك ينسب الى انا اناس او الى فئة او الى عالم بل هو امر معلوم في دين الاسلام - 00:19:23

دلت عليه الدلائل وجاءت به النصوص فليس عيبة ولا خطيئة ان يحكم على المرتد الكفر ويؤخذ في ذلك بالحد لمجيء الكتاب والسنة به واضح؟ لكن انما الرزية والخطب في ان يوصف بالكفر من لا يستحقه - 00:19:57

ويلحق بمن لا لا تتعلق به احكامه الشرعية التي جاءت بها دلالة الكتاب والسنة ولذلك من رمى السلفية او الوهابية او نحوها بزيادة التكفير او غير ذلك فهو مخطئ لانها لم تختص به - 00:20:37

دون غيرها ولم تزد على ما جاء عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ولن تجد كتابا من كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الا ذكر ذلك باب حكم المرتد وبعضهم اوسع من بعض وليس اوسع في هذا الباب من فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى - [00:21:02](#)

ثم من ذكره هنا في المغتاد ذكر الفقهاء جملة منهم وليس ذلك على سبيل الحصر. وانما هو نعم بيان لاشهر ما يحكم فيه بالردة ويظهر فيه حكمها وتجد ان الفروع التي ذكروها والمسائل التي نقلوها منها ما هو ظاهر الحكم بتكفير من - [00:21:31](#)

تلتخ بذلك وتلفظ به او فعله ومنه ومنها مسائل اه مترجحة يظهر فيها القول بالتكفير وليس بمقطوع به. ومنها مسائل دون ذلك بكثير. يعني اه وانما هو اجتهاد من بعض الفقهاء في - [00:22:05](#)

وصف الكفر على من فعل ذلك او قاله. وسيأتينا مسائل ظاهرة ومسائل متوسطة. اما المسائل التي اه يعني اه اه يبعد حكم الكفر بها فانما هي في المطولات وهي كثيرا كما قلنا عند من اه يعني افاض في ذكر هذا - [00:22:25](#)

مثل فقهاء او بعض فقهاء الحنفية رحمه الله تعالى حتى يعني ذكر عن بعضهم اه انه من قال مسيجد فان هذا على سبيل التحقير فيكون ذلك آآ يعني آآ منه تكلم بالكفر - [00:22:45](#)

وسياتينا ايضا في هذا الباب ان ما يذكرونه انما هو ذكر لما يحصل به الكفر وليس ضرورة ان ان ما يكون كفرا يلحق الوصف بكل من نطق به او تلبس به. لانه لابد عند اهل العلم - [00:23:03](#)

مع وجود الكفر من وجود الشروط او اجتماع بعارة اتم وادق اجتماع الشروط وانتفاء الموانع وسيأتينا ذلك ايضا فيما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هنا قال رحمه الله وهو الذي ينشر بعد اسلامه. وهو الذي يكفر بعد اسلامه. اذا ارتد يرتد فهو ارتداد - [00:23:30](#)

فهو مرتد وهو الرجوع من الشيء بعد الدخول فيه وبعد الوصول اليه. نعم والمقصود هنا او في اصطلاح الفقهاء ان المرتد نعم هو الذي يكفر بعد اسلامه والذي يكفر بعد اسلامه. اذا عندنا وصف - [00:24:00](#)

اه الردة وصف اخص من وصف الكفر فليس كل كافر مرتد فليس كل كافر مرتد. وان كان كل مرتد كافر فهو اذا اخص وذلك انه لا يخلو اما ان يكون المتلبس بمعصية من المعاصي او بسوء - [00:24:27](#)

او بشر من الشرور لم يبلغ درجة الكفر فهو مسلم سواء تلبس بالكبائر او وقع في الشرك الاصغر ولما يبلغ ما يخرج عن دين الاسلام نعم او تلبس بالكفر الاكبر لكنه - [00:24:59](#)

لم يحكم بكفره وجود مانع او انتفاء شرط فكل هؤلاء لم يخرجوا عن دائرة الاسلام واضح؟ اه فعلى سبيل المثال يعني لو ان شخصا اه حلف بغير الله فانه جاء في الحديث ومن حلف بغير الله فقد اشرك. لكن هذا عند اهل العلم انه شرك اصغر. فنقول هذا مرتد او غير مرتد - [00:25:24](#)

ليس بمعتد والا حق به وصف الشرك او الكفر هنا لان الكفر هنا او شرك شرك اصغر. فلم يخرج عن دائرة الاسلام ووصفه واضح؟ وكذلك لو ان شخصا سجد لصنم فان سجوده للصنم كفؤ اكبر - [00:26:03](#)

اليس كذلك؟ فهل نقول من ان هذا مرتد على نعم آآ مطلقا؟ لا فقد يكون ممكن احد فان وان وقع منه الشرك لم نقل من ان هذا الشخص مرتد. او انه ترتب عليه احكام الردة. اليس كذا - [00:26:24](#)

نعم اه فهذا يعني في من تلبس بالكفر الاصغر او الاكبر ولما يكن مرتدا بعد. وكذا انفاء من باب اولى من كان من اهل الاسلام آآ وقع في صفائر او كبائر اكثر او استقل فان اهل السنة والجماعة لا يخرجونه من دائرة الاسلام - [00:26:46](#)

ولا يحكمون عليه موافقة اهل الاوثان او بالارتداد بعد الايمان فان ذلك عندهم لا يبلغه بمجرد الوقوع في الشرك في السيئة والمعصية والكبيرة من كبائر الذنوب خلافا لبعض اهل الاهواء والضلال. واضح يا اخوان - [00:27:06](#)

اذا هذا من جهة آآ المسلم انه لا يعني خلاف مرتد والثاني الكافر الاصلي وليقصد بذلك ويقصد بالكافر الاصلي سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا او من سائر الملل لكن - [00:27:26](#)

انه لم يسبق كفره هذا اسلام او ايمان. يعني منذ ولد وهو على تلك عقائد الفاسدة فلم يكن في يوم من الايام مسلما ثم نکص او مؤمنا ثم كفر فنقول - [00:27:46](#)

هذا كافر وليس بمرتد وانما هو كافر اصلي. واضح؟ اذا الثالث هو المرتد وهو الذي اه كان كافرا فاسلم ثم ارتد. او هو مسلم من حيث الاصل ولد مسلما ثم نسل الله السلامة - [00:28:06](#)

عافية ارتد بعد ذلك. واضح؟ فاذا المرتد هو الكافر بعد اسلامه. وهذا وصف اخص من وصف الكفر من من جهة انه انضم الى كفره انه كان قبل ذلك مسلما لقد يكون الانسان كافرا ولا يكون مرتدا لكونه كافرا اصليا. واضح يا اخوان؟ نعم - [00:28:29](#)

قال رحمه الله فمن اشرك بالله او جحد ربوبيته او وحدانيته او صفة من صفاته او اتخذ لله صاحبة او ولدا او جهد بعض كتبه او رسله او سب الله ورسوله فقد كفر. نعم. اذا هذا من المؤلف رحمه الله تعالى شروع في ذكر ما - [00:28:57](#)

هل تحصل به الردة او بعض ما تحصل به الردة او اظهر ما تكون به الردة. نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى فمن اشرك بالله يعني واقع الشرك سواء كان ذلك قولا - [00:29:19](#)

او او فعلا او نعم او اعتقادا او شكا القول نعم كان يقول عيسى ابن الله او ان الله ثالث ثلاثة نعم ولا اقوال كثيرة التي يكون بها الانسان كافرا. والفعل كمثل - [00:29:40](#)

نعم ان يسجد للصنم او للشمس او للقمر واضح؟ الاعتقاد كان يعتقد ان محمدا ليس برسول الله صلى الله عليه وسلم واضح او آا ايش؟ الشك بان يشك في ان دين الاسلام ليس هو الدين الصحيح - [00:30:08](#)

او يشك ان اليهود والنصارى لسوء بكفار ولا مشركين لان حقيقة ذلك انه تكذيب بدلالة الكتاب والسنة والذي نفسي بيده لا يسمع بمقاتلي هذه يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي الا - [00:30:48](#)

انا خالدا مخلدا في النار وذلك مسلم في صحيحه. قاله نبينا صلى الله عليه وسلم لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة لقد كفر الذين قالوا ان الله هو ان الله هو عيسى ابن مريم. وقالوا اتخذ الله ولدا - [00:31:10](#)

سبحانه فالذي يقول ان لله ولدا والله ينزه نفسه عن ذلك كأنه مكذب بالقرآن واضح؟ فبناء على ذلك من اشرك بالله قولا او فعلا نعم آا نقول في مثل هذه الحالة آا او شكاوى اعتقادا فانه آا فان هذه ردة - [00:31:30](#)

فان هذه ردة. لكن متى نحكم من انه مرتد؟ هذه مسألة اخرى وسيأتي المؤلف رحمه الله تعالى اه ذكرها. واضح؟ نعم. فاذا فمن اشرك بالله والشرك هنا المقصود به الشرك - [00:31:58](#)

الاكبر اما الشرك الاصغر فلا يكون به مرتدا ما الفرق بين الشرك الاصغر والشرك الاكبر لكن كيف نعرف من ان هذا شرك اصغر او ان ذاك شرك وذاك شرك اكبر - [00:32:22](#)

نقول هذا مر بنا في كتاب التوحيد يا مشايخ اليس كذلك الشرك الاصغر احسن ما ما اه ذكر من الفرق بينه وبين الشرك الاكبر ان الشرك الاصغر هو ما جاء في الادلة تسمية شيء - [00:32:52](#)

ولم يبلغ حد التنديد بالله يعني التسوية بالله واضح والشرك الاكبر هو جعل من سوى الله مثل الله جل وعلا سواء كان ذلك في العبادة او في الذبح او في غيرها. واضح - [00:33:15](#)

ولذلك لو قلنا لكم نعم ان حقيقة الشرك والانصراف عن الله. ليست المعصية مشاركة للشرك في كونها انصغاف عن الله كون الانسان مثلا وهو عند باب المسجد يسمع الاذان ثم يذهب الى صاحبه اليس - [00:33:43](#)

على الله جل وعلا وعلى هذه العبادة. آا الجلوس الى الاصحاب ومسامرة الخلان. نعم فلماذا لم نسمي ذلك شركا؟ مع انه انصغاف القلب الى غير الله جل وعلا وتقديمه على الله - [00:34:03](#)

نقول هذا من حيث المعنى الاصلي صحيح. لكن نحن محكومون في جعل الشيء شركا من عدمه بما جاء به الدليل وقد جاء الدليل بان جعل هذه الامور وما مثلها معاصي. ولم يجعلها شركا. واضح؟ وجاء في - [00:34:21](#)

ادلة تسمية بعض الامور شركا لكن لم يجعله مخرجا من الملة. سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. فبالاجماع معي انه ليس شركا اكبر. واضح؟ وهكذا. ثم جاء في الادلة ما يدل على بعض الاحكام انها شرك اكبر - [00:34:41](#)

وهو اجمع اهل العلم على ذلك فحكمنا بها. واضحة يا اخوان؟ واضح؟ نعم. قال اوجحد الربوبيته حد ربوبية الله جل وعلا من ان

يقول مثلا من ان الله ليس رب السماوات والارض. او لم يخلق السماوات - [00:35:01](#)

وان السماوات والارض اوجدها اوجدتها الطبيعة. فهذا جحد ربوبية الله او لا؟ جحد لربوبيته لان معنى الربوبية ماذا ان يكون الله رب كل شيء وخالقه ومدبره يعني ان ما يكون في الاكوان ولا يكون في السماوات والارض - [00:35:24](#)

شيء من الامور الا الا من الله. الا له الخلق والامر. تبارك الله رب العالمين. نعم. او وحدانيته يعني آآ اشك بالله او جاحد ربوبيته او جحد وحدانيته. قال من ان الله رب كل شيء وان الله خالق كل شيء - [00:35:52](#)

لكن ذلك لا يمنع ان اتقرب الى هذا الصنم. او ان اذبح لهذا القبر وانه مستحق للعبادة كاستحقاق الله جل وعلا على سنقول من ان هذا مقر بالربوبية او لا - [00:36:15](#)

نقرب الربوبية لكن هل هو مقر بالالوهية يعني وحدانية الله جل وعلا. الم يقل الله قل هو الله احد. هذا دليل على ان الله واحد في عبادة لماذا قلنا من ان هذا متوجه الى العبادة؟ لان الله قال بعدها الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد. فبين - [00:36:31](#) في اخر السورة ان الله ليس له مكافئ ولا معين يعني ان الله هو الخالق الرازق فكانت اول السورة دليل على ان المغاضب بها توحيد الالوهية. وقد ذكرنا ايضا ان عند اهل العلم - [00:36:59](#)

ان الاحادية هنا وصف يشمل التوحي انواع التوحيد الثلاثة لان ذلك اما على سبيل التضمن او على سبيل اللزوم او على سبيل المطابقة. تذكرون هذا تذكرون هذا؟ ذكرنا في اه شرح كتاب التوحيد. نعم - [00:37:14](#)

او صفة من صفاته من جحد صفة من صفات الله جل وعلا اليس حقيقة ذلك انه يكون كافرا؟ ان يكون كافرا؟ قال من ان الله لا يعلم او ان الله لا يرزق - [00:37:35](#)

امن اهم من يرزقكم ان امسك رزقا هذا مكذب بالقرآن وليس بمكذب بالقرآن الخالق الرازق هذا اسم من اسماء الله متضمن لصفة الله. اليس هذا منكر لها؟ فيكون اذا ايش - [00:37:53](#)

كافرا يكون كافرا وهنا لابد ان يفرق او ان يفرق بين جحد ذلك او التأويل تأويل حقيقته انه يؤول الى منع اثبات صفة الله على ما امر الله جل وعلا. لكن لما كان له شبهة في ذلك - [00:38:16](#)

منعت آآ اللقاء حكم الكفر وآآ ايش؟ آآ تعلق الحكم حصل منه تأويل. ولذلك يعني تعرفون ان اهل السنة والجماعة لم يكفروا اه الاشعرية. نعم مع انه الصفات وكذلك المعتزلة. نعم. وترددوا في اه يعني بعض رؤوسهم. هل يكفر او لا يكفر - [00:38:43](#)

اه كاحمد ابن ابي دؤاد وهو من اشهر من قال بقول الجهمية ودعا الى ذلك واه يعني قاتل وحارب وقلب على من آآ منع اجراء هذه المقولة وآآ يعني آآ نشرها كما عذب - [00:39:16](#)

في ذلك احمد رحمه الله تعالى كذا ولا لا؟ فنقول بين ذلك فرق آآ لكن من حيث الاصل ان انكار صفة من صفات الله هو انكار كتاب الله ولما جاء عن رسول الله فيكون ذلك كفرا بالله جل وعلا. لكن آآ كما قلنا آآ قد يكون - [00:39:36](#)

ذلك تأويل والتأويل آآ قد يعذر صاحبه آآ لوجود الشبهة المانعة من اللقاء وصف الكفر والشرك او اتخذ لله صاحبة اول داء. نعم لماذا اه كان ذلك كفا؟ لان هذا من الامور الظاهرة البينة في كتاب - [00:39:59](#)

الله جل وعلا فكأن القائل بذلك القول نعم راد على الله قوله. ومكذب بكلامه. معترض على رسوله اليس كذلك؟ الله يقول هذا وان تقول لا. النبي صلى الله عليه وسلم يخبر بذلك وانت تقول لا. فهذا جاء منه غد - [00:40:20](#)

لكتاب الله غد لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون كفؤا بالله جل وعلا. نعم. وآآ اشغنا الى هذا وقالوا اتخذ الله وقد اتخذ الرحمن ولدا. سبحانه وتعالى آآ - [00:40:50](#)

ايش آآ وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبعا. آآ لقد قلتم شيئا ادا تكاد السماوات يتفطرن منه تنشق الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا - [00:41:05](#)

وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا نعم آآ فهذه آآ الاية دالة بوضوح. فالذي يقول ان لله ولدا كانه يكذب بذلك ومثل ذلك الايات الكثيرة التي جرت الاشارة الى بعض منها قبل قليل. نعم. قال او جحد بعض كتبه او رسله - [00:41:27](#)

الذي يجحد القرآن او يجحد التوراة او يجحد الانجيل اليس كافر بالله جل وعلا؟ الم ياتي ذكر التوراة والانجيل في كتاب الله؟ نعم وانها وانها او انه انزلها على رسله - [00:41:50](#)

المكذب بذلك مكذب بكتاب الله معرض عما جاء فيه في هذه الشريعة الشريعة فبناء على ذلك كان كافرا بالله جل وعلا بعض كتبه او رسله قال موسى ليس برسول الله. او نوح ليس برسول الله - [00:42:13](#)

ولاجل هذا وتقدمت الاشارة الى ذلك قلنا من ان الله جل وعلا يقول في كتابه كذبت قوم نوح المرسلين. كيف كذب قوم نوح

المرسلين ونوح هو اول رسول؟ لماذا لم يقل اه اه كذبت قوم نوح - [00:42:36](#)

قال اهل العلم فيه دلالة على ان من كذب رسولا واحدا فقد كذب الرسول اجمعين واضح؟ بدليل هذه الاية لان هؤلاء مع كون رسولهم هو اول رسول لكن المكذب به كانه مكذب بالرسول اجمعين - [00:42:53](#)

واضح؟ فبناء على ذلك نقول او بعض رسله او سب الله او رسوله فقد كفر لا شك ان آآ انتقاص الله جل وعلا او انتقاص رسوله دليل

على ما انعقد عليه القلب من عدم الاعتراف بالله وتعظيم الله جل وعلا - [00:43:18](#)

فان الله سبحانه وتعالى يقول وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة فمن علم ان الله سبحانه وتعالى هو الخالق الرازق. وان الله المحيي المميت. وان الله المحيط بكل شيء. العالم لكل شيء - [00:43:45](#)

الله الجبار المنتقم. هل يلفظ بالكفر بالله او سب الله او سب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانه ربك رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين. والحمد لله رب العالمين - [00:44:04](#)

فسبح الله نفسه يعني نزه نفسه عما وصفه المخالفون للرسول من النقيصة فاذا كانت اي نقيصة فهي فالله منزه عنها فكيف بما هو اشد من ذلك وهو آآ سب الله جل وعلا وآآ - [00:44:25](#)

آآ الحاق آآ الاوصاف التي لا تليق به. نعم وسلبهما ما آآ استحققه من الصفات العلى والاسماء الحسنى فان ذلك لا شك انه لا يتكلم به آآ

من آآ يؤمن بالله ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم - [00:44:49](#)

آآ من سب الله سبحانه وتعالى فهو مخالف لاهل الايمان. لان الله جعله آآ مقابلا لهم وبازالة خاطب اهل الايمان قال تسبوا الذين

يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بالخير. فيدل على ان الذين يسبون الله عدوا بغير علم من اولئك انما هم اولئك - [00:45:16](#)

كالذين يعبدون الاصنام ويتوجهون الى غير الله جل وعلا. نعم. او سب الله او رسوله فقد كفر. كذلك من سب رسول الله صلى الله

عليه وسلم فان انتقاص الرسالة هو انتقاص - [00:45:37](#)

لمرسلها فانه انتقاص لمرسلها. نعم. فلاجل ولان انتقاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم تكذيب الله وبما جاء به رسول الله صلى الله

عليه وسلم وتكذيب بكتاب الله سبحانه وتعالى. ولذلك اجمع اهل العلم ان - [00:45:52](#)

الله ورسوله كافر كفرا اكبر يخرج من ملة الاسلام. نسأل الله السلامة والعافية قال رحمه الله ومن جعل تحريم الزنا او شيئا من

المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل عرف ذلك - [00:46:15](#)

نعم قال ومن جحد تحريم الزنا الزنا تحريمه ظاهر ولذلك اجماع ايش اجماع الاجماع على تحريمه منعقد من من المسلمين يعني ليس

من اهل العلم فقط وانما من المسلمين. هل لا احد من المسلمين يجهل تحريم الزنا - [00:46:38](#)

نعم الاصل سواء كان في مكة او في المدينة او في الرياظ او كان في ساحل العاج او كان في اندونيسيا او كان في البوسنة او كان

في اي بلد من بلدان المسلمين. حتى ولو كان العلم بالشريعة في ذلك قليلا او ضعيفا - [00:47:09](#)

لانهما مما يعلم من دين الاسلام بالاضطرار. فلذلك من جحد تحريم الزنا فكأنه مكذب بالقرآن الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما

مائة جلدة ولا تأخذكم بما رأفة في دين الله وكأنه معترض على رسول الله - [00:47:35](#)

حكمه ومانع من الانقياد له والاستسلام له فنقول اذا تحريم الزنا ظاهر. فمن انكره فذلك كفر بالله جل وعلا. او شيئا من المحرمات

الظاهرة للربا مثال الربا او السحر او شوفوا الخمر - [00:47:54](#)

او نحو ذلك نعم فبناء على هذا نقول اه او شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها فهذا هو الاصل. لا لكن قال المؤلف رحمه الله

تعالى بجهل عرف ذلك وان كان مثله لا يجهل لا يجهله كفر. فدل اذا ان تعلق الحكم هنا ان هذه الامور ظاهرة فيكفر. لكن من -

[00:48:18](#)

كان جاهلا ومثله يمكن ان يكون جاهلا كما ذكرنا اما لكونه حديث عهد باسلام اسلم للتو بالامس القريب يمكن ان يكون جاهلا بحكم الزنا او لا؟ يمكن ان يكون جاهلا بحكم الخمر او لا - [00:48:45](#)

فبناء على ذلك يعدى. لكن واحد عندنا هنا يمكن ان يكون جاهل؟ ابد فبناء على ذلك نقول ان كان مثله يجهل فلا يحكم. لان هذا مانع من الكفر وهو الجهل. لكن الجهل انما يكون مانعا لمن مثله يجهل - [00:49:03](#)

او كان ببادية بعيدة في غابة من الغابات او في الصحراء لم يدخل المدينة يوما ما ولم يتلقى العلم في وقت من الاوقات وانما عرف بداية من الاسلام وبقي فريدا غريبا بعيدا عن الناس لم يزد في علمه ولم يتعلم شيئا سواه. فمثل ذلك يعذر او لا يعذر - [00:49:23](#)

طيب فاذا اه الجهل عذر مانع من الحكم بالكفر. وان كان ذلك القول كفرا او ذلك الفعل كفرا واضح لكن لما ذكر المؤلف رحمه الله

تعالى القيد هنا بقوله بجهل عرف اه يعني في المسألة الاخيرة وهي تحريم اه الزنا - [00:49:45](#)

في المحرمات الظاهرة ولم يقيد ما سبق من جحد وحدانية الله او الاشراف بالله او صفة من صفاته او اتخاذ الولد او جحد بعض الكتب والرسول لم يقيدها بذلك نعم - [00:50:11](#)

يعني انه لا يتم الاسلام الا بها من حيث الاصل لا يتم الاسلام الا بها نعم لا يكون الانسان مسلما حتى يشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. فهو اثبات لرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واثبات - [00:50:38](#)

ربوبية الله والهيبة الله واسمائه وصفاته. لكن مع ذلك لما كان هذا غالبا او ظاهرا لم يحتاج الى التقييد وان كان يعني لو انه جحد شيئا من ذلك شبهة قائمة لم يكن ثم فرق - [00:50:54](#)

لم يكن ثم فرق نعم لكن اه كأن المؤلف ترك ذلك لانه يندر او لا يتأتى او لا يتصور حصول مثل ذلك. فان تصورناه فالاصل ان الجهل مانع اه اذا انعقد اه - [00:51:14](#)

سببه او تم حكمه ومن حيث ان مثله يجهل ذلك واضح فلو انه قال انا اريد الاسلام فقال لا اله الا الله ثم اه جحد ربوبية الله. فقيل انت قلت لا اله الا الله. قال لكن انا لا اعرف - [00:51:33](#)

لا اعرف العربية ولم اعرف ان لا اله الا الله تتضمن نفيا آآ الربوبية عن من سوى الله سبحانه وتعالى. فنقول ذلك يمكن ان يكون عذرا مبيحا لعدم الحكم بردة من تكلم بهذا الكلام او وقع في هذا المكفر من المكفرات وما - [00:51:52](#)

به الردة بعد الاسلام. واضح يا اخوان قال رحمه الله تعالى فصل رجل او امرأة ثلاثة ايام قتل بالسيف. نعم. اذا هذا من المؤلف رحمه الله تعالى ذكر لماذا؟ لما اه يتعلق - [00:52:15](#)

آآ بالمرتد او الاحكام المترتبة على الردة فمتى يكون آآ المتكلم؟ يعني هو ذكر الان ما تحصل به الردة. اليس كذلك؟ طيب متى بالواقع في شيء من هذه آآ المكفرات من انه كافر من انه مرتد من انه - [00:52:43](#)

عن الاسلام من انه مستحق لاغاقة دمه. هذا هو الفصل الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هنا. قال فمن ارتد عن الاسلام هذا يبين عن ماذا على ان من من ارتد - [00:53:09](#)

او من انتقل من ملة الى ملة فانه لا يحكم عليه بانه مرتد ولا تتعلق بها احكام الردة يعني واحد مجوسي صار يهوديا او صانا نصرانيا هل نقول من ان هذا مرتد؟ لا. فاذا الردة انما هي اصطلاح خاص بمن خرج عن الاسلام بعد كونه مسلما. نعم - [00:53:29](#)

قال وهو مكلف مختار يعني لابد ان يكون مكلفا والمكلف يشمل العاقل البالغ. فدل ذلك على انه لو كان انا ايش؟ ارتد او وقع في هذه الردة وهو غير عاقل - [00:53:55](#)

كما لو كان مجنونا فلا يحكم بردته نعم لو كان شخص آآ فيه جنون غير مطبق فاصابه الجنون فتوجه الى الصنم وصلى له يقول هذا كافر لا هذا مرتد؟ لا. لماذا؟ لانه حصل منه ذلك وهو غير مكلف. غير عاقل - [00:54:16](#)

رفع القلم عن ثلاثة واضح؟ طيب اه لو كان هذا الذي وقع في الكفر نعم ليس مجنونا لكن مثل المجنون كما لو كان سكران فهل يحكم

بكفره او لا ها - [00:54:44](#)

فيكفوا وان كان لا يفهم الحقيقة ان احكام آآ السكران آآ اول ما يذكرها الفقهاء في الطلاق. ويفرعون عليها هل السكران يؤخذ باقواله وافعاله اولى والمقصود بالسكران الذي ايش؟ ذهب تمييزه كما يقولون يعني لم يعرف الجمرة من التمرة ولا آآ الخير من الشر ونحو ذلك. واضح - [00:55:17](#)

هل يحكم عليه بالكفر او لا؟ اه بعض اهل العلم يقولون من انها تلحق به ايش على على ما هو المشهور من المذهب تلحق به آآ احكام الكلام وما آآ وقع فيه ولا بس من الاثم لماذا - [00:56:08](#)

لانه هو الذي تسبب على نفسه فكأنه قصد ما يعلم ان الكفر يفضي الى ذلك فكأنه قصد هذا من جهة ومن جهة ثانية ان آآ ان آآ الصحابة رضوان الله عليهم آآ اقاموا عليه حد القذف - [00:56:26](#) وحكم بعضهم بطلاقه باجراء الطلاق عليه. فكذاك لكن قد يقال هنا ان هذه حقوق وادميين ولها تعلقات بالغاية فاجريت عليه. واما الكفر بالله جل وعلا فانه متعلق بالقصد وهذا لا قصد له - [00:56:45](#)

آآ هذا قد يكون آآ يعني آآ مما يرد على هذه المسألة يفرق فيها او تختلف عن ذلك لكن لا شك ان من وقع في السكر وهو معتد في سكره يعني بان - [00:57:07](#) بان يكون اه فعل ذلك عصيانا نسأل الله السلامة والعافية. فلا شك اه انه ان لم يقال من انه كافر وانه هو الذي جر نفسه الى مثل هذا الشر وهو الذي دفع نفسه الى هذا البلاء - [00:57:27](#)

وهو الذي علم ان مثله يقول ذلك نعم فلا اقل من ان نقول انه على خطأ عظيم واضح والقول بكفره يعني له مستند ودليل ظاهر نسأل الله السلامة والعافية. ولقد رأيت بعض بعض من من سكر - [00:57:47](#) آآ يرسم الصليب على صدره. ويقول هو كافر بالاسلام. نسأل الله السلامة والعافية. نسأل الله السلامة والعافية. نعوذ بالله من الخذلان نعم فاذا وهو مكلف نعم هذا هو العاقل والبالغ يخرج غير البالغ. لو ارتد غيره - [00:58:14](#)

بالغ ايش يقبل يؤخذ بعده او لا ظاهر كلام المؤلف هنا انه لا يؤخذ اليس كذلك وعند الحنابلة كما هو عند اهل العلم خلاف طويل في هذا فقالوا يعني هنا قال من انه لا لا يؤخذ لي دلالة الادلة رفع القلم عن ثلاثة ومنهم الصغير حتى - [00:58:39](#) يبلغ نعم لكن قالوا آآ اليس النبي صلى الله عليه وسلم ذكر آآ او ان الصيغة ذكرت ان اول من اسلم من الصبيان علي رضي الله تعالى عنه وارضاه. فلما ثبت اسلامه في حال صباه اذا عقله فانه يثبت - [00:59:13](#)

ايضا ردة المرتد اذا انتقل منه الى غيره واضح؟ هذا الاستدلال اه قول عند اه الحنابلة وبعض الفقهاء وهو يعني يرد عليه لانه قد يقال اولا ان الحكم له بالاسلام حكم له - [00:59:34](#)

والكلام في رفع الاصل والاثم التي هي تتعلق بالمعاصي وهذا باب وذاك باب اخر. فلا تعارض بينهما. فلاجل ذلك يطلب منه الصلاة ويطلب منه اه تعليما ويكون مأجورا وله اجر. لكن لو تركها لم يكن عليه في ذلك وسخ. فكذاك ايش - [01:00:00](#) رده بعد اسلامه. ولان آآ هذا آآ الردة تتعلق بالقصد والصغير مهما بلغ من العقل لا قصد له واضح؟ فبناء على هذا قال بعضهم انه يحكم باسلامه من جهة ما ذكرناه ومن جهة ايضا ان هذا هو - [01:00:22](#)

والاصل فهو مؤيد بالفطرة نعم لكن لا يحكم بكفره لارتفاع الاثم عنه ولما جاء في منه انه لا يخاطب بالاحكام الا من بلغ. وهذا يعني كما هو قول المؤلف انه اظهر فبناء على ذلك وان صححنا من - [01:00:44](#) الاسلام وان اجر وقلنا باجره على الاعمال الا ان ذلك لا يعني الحكم بكفره. ولذا اختار المؤلف هنا انه لابد ان يكون بالغاً حتى تصح اه او حتى يحكم بالردة منه. نسأل الله السلامة بعد الاسلام. نعم - [01:01:04](#)

آآ طيب اه اذا نفق عند هذا كان ودنا والله انا منتهين منها هذا الشيء. لكن معنى ذلك لابد ان نسرع قليلا ممكن الاسبوع القادم نحن قلنا الاسبوع القادم ولا اللي يليه - [01:01:23](#)